

شروط الموافقة على طلبات استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي V.R لغايات الترانزيت عبر الحاويات

أ- تقديم طلب لوزارة الطاقة والثروة المعدنية مبين به الجهة وبلد المنشأ التي سيتم الاستيراد منها لغايات الترانزيت عبر الحاويات مرفق معه الوثائق التالية :-

1- سجل حديث للشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة بحيث تكون شركة اردنية ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى مراقب الشركات حسب الاصول من غاياتها استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي V.R لغايات الترانزيت اذا كانت الشركة اردنية او وثيقة تسجيل الشركة في بلد تسجيلها اذا كانت غير اردنية مصدقة حسب الاصول .

2- التزام باحكام اتفاقيات النقل الثنائية والدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، وبانظمة الترانزيت المتبعة في المملكة الاردنية الهاشمية .

3- التزام بكافة التشريعات والقوانين الجمركية والانظمة المعمول بها في المملكة لغايات مرور الشاحنات المحملة بحاويات مادة متبقي التقطير الفراغي عبر طرق المملكة لغايات الترانزيت.

4- صورة عن عقد استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي V.R ساري المفعول مصدقاً من الجهة التي سيتم الاستيراد منها مبيناً فيه :-

- أ- الكمية الاجمالية التي سيتم استيرادها بالطن .
- ب- تاريخ بداية العقد ونهايته .
- د- الكمية اليومية المنوي استيرادها من قبل الشركة .

5- صورة عن عقد نقل اولي مع الشركة الناقلة التي ستقوم بنقل كميات مادة متبقي التقطير الفراغي V.R برا بواسطة الحاويات بحيث تكون الشركة مرخصة من هيئة تنظيم النقل البري ورافاق المعزز.

6- ان تلتزم الشركة بدفع كافة الرسوم والضرائب المترتبة على ممارسة هذا النشاط وحسب التشريعات السارية بالخصوص .

7- ان تلتزم الشركة بعدم السماح باصطفاف الشاحنات المحملة أو الفارغة والعائدة لشركة النقل المتعاقد معها على الشوارع المؤدية الى موقع مرافق التفريغ في العقبة.

8- ان تلتزم الشركة الحاصلة على موافقة استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي لغايات الترانزيت بالحاويات بتزويد وزارة الطاقة والثروة المعدنية بجدول يبين الكميات المحملة والمشحونة من العقبة والكميات التي يتم تصديرها بشكل (شهري / سنوي) ، معززا بصورة عن البيانات الجمركية.

9- ان تلتزم الشركة بالتقيد بمتطلبات وشروط وقواعد السلامة العامة للشاحنات والطرق التي تحددها وزارة النقل، وهيئة تنظيم النقل البري ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وأية جهة رسمية أخرى .

10- ان تلتزم الشركة بعدم تحمل وزارة الطاقة والثروة المعدنية أي مسؤولية أو التزام قد ينشأ عن منح موافقة استيراد مادة متبقي الفراغي لغايات الترانزيت عبر الحاويات ، لأي سبب مهما كانت طبيعته.

11- لا يسمح للشركات الموافق لها باستيراد مادة متبقي التقطير الفراغي V.R لغايات الترانزيت عبر الحاويات الاتجار بمادة مخلفات التقطير الفراغي V.R أو بيعها لاي طرف ثاني أو مبادلتها داخل حدود اراضي المملكة الاردنية الهاشمية وان تقدم التزام بذلك .

12- ان تلتزم الشركة الموافق لها بتحمل كافة التكاليف التي تترتب على استيراد وادخال مادة متبقي التقطير الفراغي V.R الى المملكة لغايات الترانزيت عبر الحاويات .

ب- ان تحصل الشركة على موافقة الجهات الامنية لممارسة هذا النشاط .

ج- ان تحصل الشركة على موافقة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ومؤسسة الموانئ لغايات استخدام الارصفة لشحن الحاويات المحملة بمادة متبقي التقطير الفراغي بالسفن عبر الارصفة الخاصة بذلك .

د- ان تقدم الشركة موافقة مديرية الدفاع المدني على نقل هذه المادة وفقا للائحة السلامة الكيميائية الخاصة بها (material safety data sheet) (msds) قبل بدء عملية النقل عبر الترانزيت بالحاويات.

هـ - الموافقة التي ستمنح سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إصدارها.

و- ان تقدم الشركة كفالة حسن تنفيذ لوزارة الطاقة والثروة المعدنية وبقيمة (10%) من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها لغايات الترانزيت وحسب النموذج المرفق.

ز- في حال قيام الشركة بمخالفة اي بند من اللائحة التنظيمية اعلاه لاي سبب مهما كانت طبيعته و / او من خلال بيع أو تزويد المادة الى اي طرف اخر داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية وبدون موافقة الوزارة يتم إلغاء الموافقة الحاصلة عليها الشركة لغايات استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي لغايات الترانزيت عبر الحاويات وتغريمها كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها.